

# شرط المنع من التصرف في القانون المدني العراقي

## دراسة مقارنة

د. جليل المساعدي

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لما بعده

فلم يعد حق الملكية في العهد الحالي كما كان العهد عليه في العهود السابقة حدا مطلقاً، بل أصبح حقاً مقيداً بقيود متعددة تزداد يوماً بعد يوم، وما شرط المنع من التصرف إلا صورة من هذه القيود.

وี้ البحث هو محاولة متواضعة لدراسة هذا الشرط في القانون المدني العراقي مقارناً بالقانونين المصري والفرنسي. فاما القانون المدني المصري فهو صفة مصدرية استثنى منه القانون المدني العراقي بعض احكامه، واما القانون المدني الفرنسي فهو صفة نتوصلاً يحتذى به في الدراسات القانونية. كما سترجع على موقف الفقه الاسلامي من الشرط المذكور، فهذا الفقه هو المورد الذي استثنى منه القانون المدني العراقي جملة احكامه، بل انه وكما تنص المادة الاولى منه يEDA مصدراً من مصادر القاعدة القانونية ي يأتي في الترتيب ثالثاً بعد التشريع والعرف. واللام من هذا كله، هو اننا اليوم في اشد الحاجة لدراسة فقها الاسلامي بعد ان اثبت التطبيق العملي انهيار احد النظمتين الرئيسيتين في العالم وقصور النظام الآخر، ثم ان بوادر انبهار في الافق تدل على ان اليوم الذي يخرج فيه هذا النتاج العظيم من بطون الكتب الى واقع الحياة من جديد ليس بالأمر بعيد.

وتنقسم خطة البحث بعد التمهيد إلى أربعة مباحثات وكلما ياتى :

- المبحث الأول : النطاق القانوني لشرط المنع من التصرف .
- المبحث الثاني : التكليف القانوني لشرط المنع من التصرف .
- المبحث الثالث : الموقف القانوني من شرط المنع من التصرف .
- المبحث الرابع : أحكام شرط المنع من التصرف .

#### التمهيد:

إن المالك في الملكية التامة سلطات ثلاثة، هي الاستعمال والاستغلال والتصرف<sup>(١)</sup>. فاما الاستعمال، فهو استخدام الشئ في جميع وجوه الاستعمال التي كان قد اعد لها والتي تتفق مع طبيعته والحصول على منافعه فيما عدا التمار. واما الاستغلال، فهو الاستثمار، اي الحصول على ما يتولد او ينتج عن الشئ من ثمار. واما التصرف فهو استخدام الشئ استخداما يستنفذه معه السلطة المقررة عليه كلا او ببعضها، والتصرف نوعان، تصرف مادي يكون بإجراء تغيير مادي في الشئ او استهلاكه، وتصرف قانوني يكون بنقل ملكية الشئ او تقرير حق عيني عليه<sup>(٢)</sup>.

إلا ان المالك قد يحرم من سلطة الاستعمال او من سلطة الاستغلال او من السلطتين معا، والأصل ان هذا الحرمان يكون بقيد قانوني يقرر لمصلحة عامة او لمصلحة

<sup>(١)</sup> وليس هذا بوضوح من التعريف الذي صاغه القانون المدني العراقي للمكلية، حيث نصت المادة (١٠٤٨) على انه (الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه، عباً ومنعه واستغلاً، فبنفع بالعين المملوكة وبعันها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الحالزة) انظر: مقابل هذا النص، المادة (٨١٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. السنهوري، الوسيط، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، من ٤٩١ وما بعدها.

خاصية يواكبها المشرع عنابة<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإن الإزالة تملك هي الأخرى تقييد الملكية في حدود معينة. فنكون في هذه الحالة لزاء ما يطلق عليه بالقواعد الإزادية<sup>(٢)</sup>. وهذه القواعد لا تقتصر على شرط المنع من التصرف، فتقرير حق ارتفاق أو حق مصلحة أو حق تنفّاع هو أيضاً من القواعد الإزادية التي ترد على الملكية. وإذا كان في الواقع حرمان الملك من سلطة الاستعمال أو من سلطة الاستغلال أو من السلطتين معاً، فإنه لا يجوز حرمانه من سلطة التصرف، فيهـ السـلـطـةـ هيـ قـوـامـ الـمـلـكـيـةـ وـهـيـ الـقـوـىـ الـتـيـ تـحـلـ مـنـ الـمـلـكـ لـقـدـ الـذـيـ تـقـرـعـ مـنـهـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـاـصـلـيـةـ الـأـخـرـىـ<sup>(٣)</sup>. وتكتـلـ لـهـ الـقـيـمـ الـاـقـتصـادـيـةـ،ـ سـلـطـةـ التـصـرـفـ هـيـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ تـداـولـ الـإـمـوـالـ وـوـصـولـهـ إـلـىـ مـنـ يـسـتـطـعـ لـسـتـدـلـلـاهـ<sup>(٤)</sup>.ـ وـهـذـاـ فـقـ استـعـصـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ بـادـيـ الـأـمـرـ تـقـرـيرـ صـحـةـ نـرـطـ المنـعـ مـنـ التـصـرـفـ،ـ وـقـضـىـ بـيـطـلـانـ الـاـنـفـاقـاتـ الـتـيـ تـحـرـمـ الـمـالـكـ مـنـ سـلـطـةـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ<sup>(٥)</sup>.ـ إـلـاـ مـنـطـقـ الـوـاقـعـ كـانـ كـمـاـ يـبـدوـ أـكـثـرـ قـوـةـ مـنـ مـنـطـقـ الـقـانـونـ الـمـجـرـدـ،ـ فـقـدـ اـنـتـصـرـ لـلـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ أـنـ ثـمـةـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ يـسـتـدـلـلـ فـيـهـاـ الـمـعـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ عـلـىـ مـهـرـاتـ عـمـلـيـةـ مـقـبـولـةـ تـتـمـيـلـ فـيـ مـصـلـحـةـ جـديـةـ وـمـشـروـعـةـ يـقـصـدـ تـحـقـيقـهـاـ مـنـ خـالـ

<sup>(١)</sup> انظر :

Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil français, T, III, les biens, 1952, no, 221,p.228.

<sup>(٢)</sup> انظر د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، الجزء الأول، مطبعة جامعة الكويت ١٩٧٧، ص ٨٨ الهاشم رقم ٤، د. سعيد مبارك، الحقوق العينية الأصلية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٣، ص ٧٥ الهاشم رقم (١) .

<sup>(٣)</sup> انظر: د.حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٥، ص ١٥٨ .

<sup>(٤)</sup> انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، الجزء الأول، مطبعة مصطفى اليابي وأولاده، ١٩٦٦، ص ١٦٢ .

<sup>(٥)</sup> انظر:

Marty et Raynaud, droit civil, les biens, T, II, 56, p.68, planiol et Ripert:op. cit, no, 223,p.

المنع من التصرف فالذى القضاة الفرنسي يحكم بصححة هذا الشرط في الحالات التي لا يتضمن فيها اهداها كاملاً لمحسنو الملكية ولحرية تداول الاموال<sup>(١)</sup>.

**المبحث الأول: النطاق القانوني لشرط المنع من التصرف**  
إن شرط المنع من التصرف هو شرط به يشترط المالك (المتصرّف) على من ينجز  
إليه ملكية الشيء (المتصرّف إليه) بالا يتصرّف فيه مدة معينة أو غير معينة. وقد يكون  
المنع من التصرف مطلقاً، فيمتنع المتصرّف إليه من كل تصرّف، وقد يكون المنع من  
التصرّف محدوداً، فيمتنع المتصرّف إليه من تصرّف معين أو أنواع معينة  
من التصرّف<sup>(٢)</sup>.

لذا كان الأصل أن هذا الشرط يرد بوصفه قيداً على الملكية، فإنه قد يرد أيضاً  
بوصفه قيداً على الحقوق العينية الأخرى. وفي الحالات كلها، فإنه يلزم لصحة هذه  
المور، أولها، أن يرد في تصرّف قانوني، وثانيها، أن يكون الباعث منه مشروع،  
وثالثها، أن يكون المنع من التصرّف مؤقتاً تأفيتاً معقولاً، وستبيّن كل امر من هذه  
الأمور الثلاثة في مطلب مستقل.

**المطلب الأول: أن يرد الشرط المنع من التصرّف في نطاق تصرّفه قانوني**  
يجب أن يرد هذا الشرط في نطاق تصرّف قانوني، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يعن  
شخص بارادته المنفردة أن مالاً يملكه أصبح غير قابل للتصرّف فيه، لأنه بهذا يكون قد

<sup>(١)</sup> انظر:

Planiol et Ripert : op, cit, no. 223, p230; Ripert et Boulanger, traite de droit  
civil, T.II, 1957, no, 2427, p.848.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Lantoumet , droit civil, les biens, droits Reels Principaux, T.II, 1985, no. 339.  
pp.181-182.

لدرجة من الصعب العام للدائنين، فالمبلغ من التصرف يستتبعه - كقاعدة عامة - المبلغ من الحجز على المال المعنون التصرف فيه<sup>(١)</sup>.

وذا كان الأصل أن شرط المنع من التصرف يرد في عقد من عقود الشراء، لأن تنازل المالك عن ملكه بغير عوض يجعل له سلطة فرض هذا الشرط وحمل المتعاقب الآخر على قوله، فإنه ليس ثمة ما يحول دون برد هذا الشرط في عقد من عقود المعاوضة، كان يشترط الدائن على المشتري الامتناع عن التصرف في المبيع إلا بعد الوفاء بالدين كاملاً.

وقد تردد الفقه في جواز أن يرد هذا الشرط في العقود غير الناقلة للملكية، فقال البعض بجواز ذلك، ومن ثم بجواز اشتراط الدائن المرتهن تأمينياً على الراهن عدم التصرف بالعقار المرهون<sup>(٢)</sup>. وذهب البعض - ونحن نؤيد - إلى عكس ذلك، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يحرم الراهن من سلطة التصرف في عقاره المرهون<sup>(٣)</sup>.

حال الدائن المرتهن مصلحة مشروعة في المنع من التصرف تتمثل في تحفظ الاحراهات اللازمة لمنع العقار المرهون إذا ما تصرف به الراهن إلى الغير، إلا أن هذه المصلحة لا تكفي لاجازة المنع من التصرف وذلك لما ينطوي على هذه الإجازة من تقوية للغرض المتواكي من نظام الرهن، فهذا النظام يهدف إلى تمكين المالك من استعمال ملكه والحصول على أقصى منافعه وما يمتلكه من قيمة اقتصادية ولا سيما في الأشخاص الذي ينشده، دون أن يحرمه من سلطة التصرف فيه.

<sup>(١)</sup> انظر: د. عبد العزيز عامر، دروس في حق الملكية، منتشر في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء (١١١) ص ٩٩. وقارن عكس ذلك: د. حسن كبيرة، المصدر السابق، ص ٢٨٧.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Ripert et Boulanger : op,cit,no,2426, p,848.

<sup>(٣)</sup> انظر: الاستاذ محمد طه البشير والدكتور غنى حسون طه، الحقوق العينية، مطباع دار الكتب، جامعة الموصل ١٩٨٦، ص ٤٦.

من ناحية أخرى، فإن بعض الفقه المصري يرى أن شرط المنع من التصرف منصوص عليه في المادة (٨٢٣) من القانون المدني المصري، يجوز أن يرد في الوعد بالبيع، فيشرط الموعود له على الواقع عدم التصرف بالعين خلال مدة الوعد، وإن هذا الشرط يكون صحيحاً إذا ما اجتمعت فيه المدة المعقولة والمصلحة الحدية المشروعة، وإن هذه المصلحة متوازنة حتماً في الوعد بالبيع، لأن الموعود له يكون مهدداً دائماً بما قد يقوم به الواقع من تصرفات خلال مدة الوعد<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن هذا الرأي حمل النص الذي وضعه المشرع المصري ملاً يحتمله، ووجه الشك من ذلك أن المشرع المصري كان قد أطلق على المشرط نسبة المتصرف، وعلى الملك المنوع من التصرف تسمية المتصرف إليه، مما يستلزم أن يكون شرط المنع من التصرف قد ورد في نطاق تصرف قانوني انتقلت به الملكية إلى المتصرف إليه<sup>(٢)</sup>.

إن شرط المنع من التصرف يرد على العقار والمنقول على حد سواء، بيد أنه في كون المال محل المنع من التصرف منقولاً، فإن الشرط قد لا يكون مجدياً من الناحية العملية، لأن من انتقلت إليه ملكية المنقول وتصرف به خلافاً للشرط المذكور إلى شخص آخر حسن النية، فإنه لا مجال للاحتجاج على هذا الشخص بشرط المنع من التصرف، أما إذا كان محل المنع من التصرف عقاراً أو حقاً عيناً عقارياً، فإنه لا يزال من تسجيله، فهذا التسجيل هو الذي يجعل الغير الذي يتعامل مع المتصرف إليه على بينة من أمره، فيكون التسجيل حجة عليه<sup>(٣)</sup>. وقد أوجب المشرع الفرنسي هذا التسجيل لذا ورد الشرط المذكور في نطاق عقد، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٨)

<sup>(١)</sup> انظر: د.السيوري، الوسيط، المصدر السابق، ص٥١٨، الهاشم رقم (٢)، د.عبدالمنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، المصدر السابق، ص١٦٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: د.مصطفى الجمال، نظام الملكية، الدار الجامعية ١٩٨٧، ص٣٨١.

<sup>(٣)</sup> انظر: د.عبدالمنعم فرج الصدة، حق الملكية، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البالى وأولاده، ١٩٦١، ص١٧٧، د.حسن كير، المصدر السابق، ص٢٦٢.

من مرسوم (٤) كانون الثاني لسنة (١٩٥٥). إلا أن المشرع الفرنسي لم يوجب التحويل إذا ورد شرط المنع من التصرف في نطاق وصية. وقد كان هذا التوجه محل نقاش في القمة الفرنسية<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني، أن يكون الواجب من حرط المعنى من التصرف مهروعاً يلزم لصحة شرط المنع من التصرف، أن يكون البائع ملته مشروعاً<sup>(٢)</sup>، والبائع يكون مشروعاً إذا كانت الغاية المتوازنة منه، حماية مصلحة جنائية مشروعة. سواء أرادت هذه المصلحة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير، لأن يوصى شخص بمال معين على أن يتبعه الموصى له بدفع معاش من إيراد ذلك المال، ويحضر عليه التصرف بالمال لكي يضمن الوفاء بالمعاش، أو كان يشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف بالمال الموهوب حتى يبلغ الموهوب له سنّ معينة<sup>(٣)</sup>. أو كان يشترط

(١) انظر :

Larroumet: op. cit. no,348,p.185.

(٢) تعلم الفانون العدلي المصري في المادة (٨٢٣) تعبر البائع المشروع، في حين استعمل الفانون العدلي الفرنسي في المادة (١٠٠-١) تعبر المصلحة المشروعة، وقد ذهب البعض إلى أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري في اختيار هذا التعابير، ذلك لأن فكرة البائع المشروع فكرة ذاتية تتحكم في تحديدها اعتبارات شخصية، وقد يمكن الهوى ورالها، أما فكرة المصلحة المشروعة، فإنه يمكن تحديدها على وفق معيار موضوعي، ولا يؤثر في ذلك أن الذي يحددها يبتداها المتصرف، حيث يمكن للمحكمة أن تتأكد من مدى تحققها وجدتها، إذا ما طلب المتصرف إليه الان بالتصرف مدعياً تلاشي المصلحة المقتصدة من شرط المنع من التصرف.

انظر : د. مصطفى الجمل، نظام الملكية، المصدر السابق، ص ٣٧٥، الهاشم رقم (١).

(٣) انظر :

Marty et Raynaud : op. cit. no,56,p.69.

لو اهاب على الموهوب له ان يدفع معاشها من ايراد المال الموهوب الى الغير ويحظر على الموهوب له التصرف بالمال لكي يضمن الوفاء بالمعاش<sup>(١)</sup>.  
واشترط البعض في المصلحة المشروعة ان تكون مصلحة مادية، وعده ان هذه المصلحة هي وحدها التي تكون على جانب من الاهمية فتبرر الخروج على مبدأ حرية تداول الاموال. اما المصلحة المعنوية فلا تبرر ذلك، فضلا عن انه يصعب تحديدها في حالات معينة مما يؤدي الى تحكم القضاء<sup>(٢)</sup>.

إلا ان جمهور الفقه سونحن نؤيد - برى ضرورة التسوية بين المصلحة المادية والمصلحة المعنوية في هذه المسألة، وانه ليس مستبعدا ان تبلغ المصلحة المعنوية درجة من الاهمية، فتفوق احيانا المصلحة المادية<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث.** ان يكون هرط المنع من التصرف مؤقتا تأقيناً معقولاً  
ينبغي اخيرا لصحة هذا الشرط ان يكون المنع من التصرف مؤقتا تأقيناً معقولا، فإن  
كان شرط المنع من التصرف مؤبدا، او كان مؤقتا تأقينا غير معقول، كان الشرط  
باطلا، وان كان الباعث منه مشروع .

وقد اعتبر القانون المدني المصري مدة المنع من التصرف معقوله وان استغرق  
حياة المتصرف او المتصرف اليه او الغير (المادة ٨٢٣). ومع ذلك فان بعض الفقه  
المصري قال ببطلان هذا الشرط اذا ما نص في العقد او الوصية على حرمان

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن الذئون، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطباعة، بغداد ١٩٥٤، ص ٦٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر : د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، المصدر السابق، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

<sup>(٣)</sup> انظر : د. السنورى، الوسيط، المصدر السابق، ص ٥١ . الهاشم رقم (١)، د. محمود حسنه الدين زكي، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص ٩٢، والنظر كذلك :Marty et Raynaud : op. cit, no. 56, p.69.

المتصرف اليه مدى حياته من التصرف، الا ان ليس ثمة ما يحول دون اعتبار الشرط مسجحا اذا ما نص في العقد او الوصية على مدة معقولة وان ظهر فيما بعد ان هذه المدة قد استغرقت حياة المتصرف اليه<sup>(١)</sup>.

ويبدو ان هذا الرأي لا سند له وذلك لصراحة نص المادة المذكورة، كما انه يقيد من اطلاق النص من دون دليل، وبهدر قيمته ويلغي كل حاجة اليه<sup>(٢)</sup>. والحق انه كان الازلي بالقانون المدني المصري ان يضع سقفا زمنيا لا يجوز ان تتعاده مدة المنع من التصرف وذلك بالنظر للآثار الخطيرة التي ترتب على اطلاق هذا المنع.

هذا كله في القانون المدني المصري، اما في القانون الفرنسي، فان القضاء الفرنسي اعتبر مدة المنع من التصرف التي تستغرق حياة المتصرف اليه غير معقولة، كما اعتبر المدة المنع من التصرف مدة ١٧ عاما مؤقتا تأثينا غير معقول، الا ان محكمة النقض الفرنسية قضت بمعقولية مدة المنع من التصرف وان كانت ٤٠ عاما<sup>(٣)</sup>. ولا شك ان هذا التخطيط في احكام القضاء الفرنسي بشأن المدة المعقولة للمنع من التصرف يدعم رأينا بضرورة وضع سقف زمني يجب الا تتعاده المدة المذكورة .

من ناحية اخرى فإنه اذا كان الباعث من شرط المنع من التصرف مشروعا وكانت مدة المنع مؤبدة او مؤقتة تأثينا غير معقول، فان الشرط يبقى صحيحا مع انتهاص المدة الى الحد المعقول وذلك عملا باحكام المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري. الا ان الدكتور السنهوري كان قد رفض هذا الرأي، وعند انه لا يمكن اعمال المادة المنكورة،

<sup>(١)</sup> انظر: د. عبد المنعم البدراوي الحقوق العينية الاصلية، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٦،

ص ٩١.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. حسن كيره، المصدر السابق، ص ٢٩١ الهامش رقم (٣).

<sup>(٣)</sup> في لاستعراض موقف القضاء الفرنسي في هذا الموضوع، انظر:

Ripert et Boulanger : op, cit, no. 2426, p.849; Planiol et Ripert : op, cit, no.224, pp. 231-233; Larroumet : op, cit, no.344,p183.

وله يصعب التخلص للقاضي بهذا المدى الواسع من السلطة التقديرية<sup>(١)</sup>. ويبدو لنا أنه لا  
يمهور من منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الموضوع وذلك لسجامة مع  
السياسة التشريعية الحديثة الرامية إلى التقليل من حالات البطلان.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشرط المنع من التصرف**  
إن الطبيعة القانونية لشرط المنع من التصرف أثارت جدلاً في الفقه والقضاء، وذلك  
لأن هذا الشرط قد نشأ من الناحية العملية في احسان القضاء، فأخذ الفقه يتلمس أسلوا  
له في أحد الانظمة القانونية. وستوضح الآراء التي قيلت في بيان طبيعته القانونية  
وكمما يأتي:  
أولاً: ذهب البعض إلى أن شرط المنع من التصرف يعد انتقاداً من اهلية المتصرف  
إليه<sup>(٢)</sup>. ولاشك أن مواطن الخلل في هذا الرأي كثيرة، فالأهلية ليست ممراً للتعامل  
والقانون هو الذي يملك دون سواه الحد منها. كما أن نقص الأهلية لا يجعل التصرف  
م嗣عاً بذاته، وإنما يحول دون قيام ناقص الأهلية به، مع وجود شخص يمكن أن  
يشرئه نيابة عنه<sup>(٣)</sup>.

من ناحية أخرى فإن الباعث من شرط المنع من التصرف قد يكون تحقيق مصلحة  
تعود للمتصرف أو للغير وليس للمتصرف إليه، فكيف يمكن أن يؤثر على اهلية هذا  
الآخر ! ويقول الدكتور السنهوري بهذا الشأن (لو سلمنا جدلاً بأن المتصرف له يصبح

<sup>(١)</sup> انظر د. السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ص ٥١٧، الهاشم رقم (١).

<sup>(٢)</sup> انظر هذا الرأي والانتقادات التي وجهت إليه : د. السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ص ٥٢٣، د. حسن كبره، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. حسن كبره، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

لابد من الشروع بالصرف الاصلية، لكنه هو وحده الذي يحق اصدار الصرف العلني.<sup>1)</sup>  
لذلك فالشرط المذكور، ولما حذر ان يتحققه المتصرف هو الغرض.<sup>2)</sup>  
يعنى ذلك لعمى ان هذا الشرط ينبع على المال محل الشوع من التصرف بغيره  
من دوافع الكفاءة بمقدار الشرط المذكور وهي حقيقة الا ان اصحاب هذا الرأي من  
الذين ينبعون منه، فالذين ينظرون مصلحة الحق الملكية على الرغبة من وحده التصرف المذكور  
من التصرف، والملكية يمكن ان تذكر الى تغيرها الى سبب من الاسباب التي لا تقتضي  
اصدار شرطة التصرف، ومن ثم فلا وجہ لقول ان شرطة الشوع من التصرف يخرج  
القرار من دائرة التعامل.<sup>3)</sup>

يمكن ان الادلة بهذا الرأي ينبع من شرطه المذكور في مرحلة القوانين  
القديمة المتعلقة بالتنظيم العام بما يترتب من بطلان لكل تصرف مختلف له، وفي هذه  
محله لا ينبع الشرط المذكور لا ينبع به سوى تحقيق مصالح مشروعة خاصة.<sup>4)</sup>  
وايمك عن ان الآشیاء لا تندرج عن دائرة التعامل الا يحصل طبيعتها او يتحقق  
لتكون، وظاهر ان القانون لم يخرج الآشیاء محل الشوع من التصرف من دائرة  
التعامل، بل على انه ما يزال ينبعها مصلحة الحقوق الملكية.

إن هذا الرأي يوادي ايضا الى اعتبار التصرف المختلف للشرط المذكور بطلانا بطلانا  
محله عدم شروعيته محله وذلك لخروجه من دائرة التعامل وهذا النوع من الجزاء لا

1) انظر د. البهوري، الوسيط، المصر الساق، ص ٥٦٣.

2) انظر د. الرأي والآراء التي وجهت اليه د. عبد المنعم البهوري، المصر الساق،  
ص ٢٩٣، د. صالح الدين الناعي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، شركة الفرع  
واثر الائمة، بغداد ١٩٣١-١٩٣٢، ص ١٠٩.

3) انظر د. سعفان الجمال، نظام الملكية، المصر الساق، ص ٣٨١.

4) انظر د. صالح الدين الناعي، مختصرات عن القانون المصري، حق الملكية في ذاته، مطبعة  
الجامعة، بغداد ١٩٦١، ص ١٢.

يتقى مع الغاية المتوخاة من الشرط المذكور<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإن منكرة العشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى قد تبنته حيث جاء فيها (٢) - وإذا توافر الشرطان اللذان نعم بتذكرهما الاباعث المشروع وللمدة المعقولة ، فالشرط المائع من التصرف صحيح، فإن خوف كأن التصرف المخالف ياطلا بطلانا مطلقاً لعدم قابلية المال للتصرف . وقد حرم المشروع بهذا الحكم خلافاً قام حول هذه المسألة إذ كان القضاة متربداً بين بطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى ، والذي يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف لا له دالما مصلحة في ذلك، ويطلبه كذلك المتصرف إليه أو الغير إذا كان الشرط المائع من التصرف أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منها) .

ثالثاً: يرى البعض أن شرط المنع من التصرف يتضمن التزاماً بالامتناع عن عمل، حيث يتلزم المتصرف إليه بالامتناع عن عمل معين وهو التصرف في الشئ خلال مدة المنع من التصرف<sup>(٣)</sup>. فهذا الالتزام يقترب كثيراً من الالتزام المفروض على عاتق باع المحل التجارى بعدم فتح محل مماثل للمحل المبيع في مكان معين ولمدة معينة<sup>(٤)</sup>.

وهذا التكليف وإن بدا وجبياً في ظاهره إلا أنه ليس كذلك في جوهره، فموداه إن جراء مخالفة شرط المنع من التصرف هو فسخ العقد الذي كان المتصرف إليه قد التزم بمقتضاه بعدم التصرف ورجوع ملكية المال محل الحظر إلى المتصرف<sup>(٥)</sup>، وهذه نتيجة تتناقض مع الغاية المتوخاة من الشرط المذكور. ومن هنا ذهب بعض انصار هذا التكليف إلى أن تحقيق هذه الغاية يستلزم اعمال قاعدة التنفيذ العيني طبقاً للمادة (٢١٢) من القانون المدنى المصرى التي تنص على أنه (إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل

<sup>(١)</sup> انظر : د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، المصدر السابق، ص ٣٨١.

<sup>(٢)</sup> انظر هذا الرأى والانتقادات التي وجهت إليه : د. محمود جمال الدين زكي، المصدر السابق، ص ١٠٠، د. عبد المنعم البدر اوى، المصدر السابق، ص ٩٧.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. حسن كبيرة، المصدر السابق، ص ٢٩٧.

<sup>(٤)</sup> انظر : Planiol et Ripert : op.cit,no.226,pp.234-235.

وأجل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للأذراهم) وعندئم أن هذا الإزالة تتحقق بطلان التصرف الذي وقع على خلاف ما يقتضى به الشرط المأمور<sup>(١)</sup>.  
ويبدو أنه من الصعب التسليم بهذا التحليل، فالإرادة التي كان المشرع قد قصدها من الفس المذكور هي الإرادة المادية بدلول أن عجز النص يقول إن للدائن أن يطلب من النساء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإرادة على نفقة المدين<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: اعتير البعض شرط المنع من التصرف تكليفاً عينياً ينقل الشيء محل المنع من التصرف وذلك لتحقيق مصلحة معينة<sup>(٣)</sup>. وقد انتقد هذا التكليف لأن المصلحة المقصودة من شرط المنع من التصرف قد تعود للمتصرف إليه، فكيف يستقيم القول بأن الشخص ينذر له تكليف عيني على ملكه؟ وحتى لو سلمنا جدلاً بهذه النتيجة، لفلا يكون من حق المتصرف إليه الذي هو في الوقت ذاته صاحب التكليف العيني المقرر على الشيء الذي يملكه تحرير ملكه من هذا التكليف وذلك بالتنازل عنه؟<sup>(٤)</sup>.

وهذا تبدو التكاليفات السابقة محل نظر، وإن اتجاهها حديثاً في الفقه يكفي شرط المنع من التصرف باعتباره قيداً أرادياً يردد على الملكية يتضمن تعديلاً في نظامها العادي، ومن ثم يجب أن يؤخذ به في الحدود التي تتلامس مع الغاية المتواحة منه، فهو استثناء أو خروج على ما تحوله الملكية التامة للملك من سلطة التصرف في ملكه. فشرط المنع من التصرف لا يبعد أن يكون تعديلاً يتناول مضمون حق الملكية في وضعه الطبيعي، وإن القانون هو الذي حول الإرادة سلطة تقريره<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : د. عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص ٩٧.

<sup>(٢)</sup> انظر هذا الرأي والانتقادات التي وجهت إليه : د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦، ص ١٠٧.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. جميل الشرقاوي، المصدر السابق، ص ١٠٧-١١٠.

<sup>(٤)</sup> انظر : د. حسن كبرى، المصدر السابق، ص ٣٠١، د. عبد المنعم فرج الصندو، حق الملكية، المصدر السابق، ص ١٨٠، د. مصطفى الجمال، المصدر السابق، ص ٣٨٣.

**المبحث الثالث: الموقف القانوني من شرط المنع من التصرف**  
 يتناول في هذا المبحث الموقف القانوني من شرط المنع من التصرف في فرنسا ويعبر في مطلب أول، وهي العراق في مطلب ثان، ولبحث موقف الفقه الإسلامي من شرط المنع في مطلب ثالث.

المطلب الأول، الموقف القانوني من حرط المنع من التصرف في فرنسا وعبر  
 لم ينظر القضاء الفرنسي في بادئ الأمر بارتياج لشرط المنع من التصرف، فقضى  
 سلطان الاتدقفات التي تحرم المالك من سلطة التصرف في ملكه<sup>(١)</sup>. وقد يد الفقه  
 الفرنسي توجه القضاة في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>. حقاً إن القانون المدني الفرنسي أجاز شرط  
 المنع من التصرف في حالات معينة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٥٥٤) التي  
 تتعلق بالاموال التي تقدمها الزوجة للزوج عند الزواج، وهو ما يطلق عليه بنظم  
 التوطة، فإذا كان من بين هذه الاموال عقارات، فإنه ليس للزوجة أو الزوج لنفسها  
 لهما معاً حق التصرف فيها أو ارهنها مادامت الزوجية قائمة إلا في بعض الحالات  
 الاستثنائية<sup>(٣)</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٤٨) التي أجازت للوالدين التبرع  
 لاولادهما بما هما كلها أو بعضها من اموال التركية التي تخرج عن المقدار الواحد  
 تركه للورثة مع الاشتراط على الاولاد المتبرع اليهم عدم التصرف بهذه الاموال ضمن  
 لحياة الاحفاد. وكذلك ما قضت به المادة (١٠٤٩) من انه يكون صحيحاً في حالة  
 الموت من غير ولاد، التصرف الذي يكون المتوفى قد اجراء بعده او بوصية لمصلحة

(١) عن موقف القضاء الفرنسي في هذا الموضوع انظر:

Marty et Raynaud : op. cit, no. 56, p. 68.

(٢) انظر:

Planiol et Ripert : op. cit, no. 223, p. 230

(٣) انظر الاستثناءات المخصوص عليها في المادة (١٥٥٥) من القانون المدني الفرنسي والمواد التي تليها.

لتهمة أو لحوانه عن كل أو بعض الأموال غير المحفوظة قاتلوا في التركة مع  
إنتقامتهم عليهم عدم التصرف بهذه الأموال مثلاً لحياة الأحفاد، إلا أن القضاء  
الفرنسي اعتبر هذه النصوص استثنائية لا يصح التوسيع فيها ولا التقوس عليها، ومن ثم  
رغم الاستدلال عليها لتقرير صحة شرط المنع من التصرف في غير الحالات  
النصوص عليها قاتلوا<sup>(١)</sup>.

ولكن زاء كثرة وقوع هذا الشرط من الناحية العملية، فإن القضاء الفرنسي ما لبث  
أن تراجع عن موقفه السابق، وبدأ يفرق بين نوعين من الشروط، أولهما الشرط التي  
يفرض مثلاً دائماً من التصرف، وثانيهما الشرط الذي تفرض مثلاً مؤقتاً من  
الصرف، فقضى ببطلان النوع الأول، وبصحة النوع الثاني بتوفير المصلحة  
المشروعة والمدة المعقولة<sup>(٢)</sup>.

اما في القانون المدني المصري، فإن القانون القديم كان يفتقر إلى نص صريح في  
هذا الموضوع، وزاء ذلك فقد تبنى القضاء المصري في ظل القانون القديم منه  
قضاء الفرنسي، فقضى بصحبة شرط المنع من التصرف بتوفير المصلحة المشروعة  
والمرة المعقولة<sup>(٣)</sup>. وقد قرر القانون المدني المصري النافذ أحكام القضاء المصري  
نذكر في المادة (٨٢٣) شرط المنع من التصرف بنفس القيود التي كان القضاء قد  
لتقر عليها.

<sup>(١)</sup> عن موقف القضاء الفرنسي في هذا الموضوع انظر:

Planiol et Ripert : op. cit, no.223,p.230.

<sup>(٢)</sup> عن موقف القضاء الفرنسي في هذا الموضوع انظر:

Ripert et Boulanger : op.cit,no.2427,p.849;Planiol et Ripert :  
op.cit,no.223,p.230.

<sup>(٣)</sup> عن موقف القضاء المصري في هذا الموضوع انظر : قرار محكمة النقض (١٩٤٥-٣-٨، م.ق.١٩١١،٤٠،١٧١٦) مشار إليه في: محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء  
الجنسي ٧٢٢، وقرار محكمة النقض (م.ق.١٩٤٥-٣-٨، م.ق.١٩١١،٤٠،١٧١٦) مشار إليه في المصدر ذاته، ص ٧٢٢.

**الصلوة الثاني، الموقف القانوني من شرط المنع من التصرف في العراق**

لم ينطوي القانون المدني العراقي على شرط المنع من التصرف، فلا يوجد في من القانون ما يقابل المادتين (٨٢٤-٨٢٣) من القانون المدني المصري. وازاء ذلك اقى رأي الفقه العراقي في هذا الموضوع. فذهب البعض الى ان عدم نص القانون المدنى العراقي على شرط المنع من التصرف يقتضى الرجوع الى القواعد العامة، وهي تقتضي بأن كل شرط غير مخالف للنظم العام او للآداب او للقانون، يكون شرطاً صحيحاً يجب احترامه (المادة ٧٥). ومن ثم فإنه متى كان الباعث من شرط المنع من التصرف مشروعًا والمدة معقولة، فيجب احترامه والعمل به<sup>(١)</sup>. وما يؤيد ذلك ان القانون المدني العراقي اورد في بعض ثوابات تطبيقات متاثرة للشرط المذكور كنص المادة (١٠٧) التي جاء فيها (لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط ان تمنع القسمة الى اجل يجاوز خمس سنين، فإذا انقضت الشراكاء على البقاء في الشيوع مدة اطول او مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معيناً الا لمدة خمس سنين ..).

وعلى نقيض هذا الرأي قال البعض (لا يمكن تفسير طي النص المصري المذكور عندما نقل المشرع العراقي عن مشروع القانوني المدني المصري احكام القانون المدني العراقي الا بالرغبة عنه، ولا يمكن القول بمضمونه استناداً الى مبدأ حرية التعاقد المقررة في القانون المدني العراقي، فإن مثل هذا المبدأ مقرر في القانون المصري نفسه وبالرغم من ذلك فإنه لم يغّر عن النص على شرط عدم جواز التصرف كشرط استثنائي مقيد بقيود محددة بغاياته، كما ان حرية التعاقد قد يعارضها من جهة اخرى

<sup>(١)</sup> النظر : د. حسن الذوون، المصدر السابق، ص ٦٦، د. سعيد مبارك، المصدر السابق، ص ٧٩.  
للمزيد احمد سعيد، دور الارادة في تقييد حق الملكية، بحث منشور في : مجلة الحقوق الكويتية العدد الرابع لسنة ١٩٨٢، ص ٢١٧.

ولاية الملك على ما يملكه واعتبار هذه الولاية سلطة واحدة الحرمة على الناس (١).  
وغير خاضعة إلا لما يقرر بالنص من القوود (٢).  
وبناءً من بريء حق - إن اعتراض القانون المدني العراقي عن الأخذ بالمتغيرات  
(٨٢٤-٨٢٣) من القانون المدني المصري لا يمكن تفسيره إلا بعد رجوعه في تغريب  
الأحكام الواردة فيما، وبذلك يكون المشرع العراقي قد ترك الموضوع إلى الأحكام  
المقررة في القواعد العامة. وعليه فإن شرط المنع من التصرف يكون في الأصل  
مخالفاً للنظام العام، لتجريده التوكيد من البرز عناصرها، وكذلك لمخالفته قاعدة حرية  
تدول الأموال، فهو لا يكون جائزًا إلا في الحالات الاستثنائية التي نص  
عليها القانون (٣).

ونذكر القضاة العراقي في الآخر في هذا الموضوع بين اتجاهين :  
الاتجاه الأول: اعتبر فيه القضاة العراقي شرط المنع من التصرف باطلًا، وقد علل  
بعضهم على أساس أن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد، فقد قضت محكمة التمييز بأنه  
(إذا شرط في عقد البيع عدم جواز بيع السيارة المباعة إلى الغير قبل تسليم كامل الثمن،  
فلا يعترض بهذا الشرط لمخالفاته مقتضى العقد) (٤). وفي قضايا أخرى اعتبرت محكمة التمييز  
شرط المنع من التصرف مخالفًا للنظام العام، فقد قضت بأنه (إذا كان الشرط يتعارض مع  
حق الملك في التصرف بملكه، فلا اعتبار لهذا الشرط لمخالفاته للنظام العام) (٥).

(١) انظر : د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص ١٥٠ .

(٢) انظر : الاستاذ شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مطبعة  
العني، بغداد ١٩٦٩، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٣) فرار محكمة التمييز رقم، ٢٤٥، ص ١٩٥٨، تاريخ القرار، ١٣-٢-١٩٥٨، مجلة القضاء، العدد  
الثالث، ١٩٥٨، ص ٤٢٧ .

(٤) فرار محكمة التمييز رقم، ١٢٢٠، ص ١٩٥٤، تاريخ القرار، ٢٨-٧-١٩٥٤، مجلة القضاء،  
العدد الخامس، ص ١١٨ .

الاتجاه الثاني: اجاز به القضاء العراقي شرط المنع من التصرف، فقد قضت محكمة التمييز بأنه (يصح الاشتراط في عقد بيع السيارة بعد جواز بيعها الا بعد تسديد كامل ثمنها، وبأن عدم دفع القسط المستحق من الثمن يجعل بقية الامساط مستحقة الدفع) (١)، وذلك بالقياس على نص المادة (٥٣٤-١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفي الثمن به حتى لو تم تسليم المبيع) .

والحق أن ماذهبت إليه محكمة التمييز من قياس في هذا الموضوع لم يكن دقيقاً، فالقانون المدني العراقي وإن كان قد اجاز للبائع أن يشترط الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يستوفي الثمن للمؤجل كاملاً، إلا أن لا يمكن القياس على ذلك في حالة البيع بثمن مؤجل بدون اشتراط احتفاظ البائع بملكية المبيع إلى أن يستوفي الثمن كاملاً مع اشتراطه عدم تصرف المشتري في المبيع حتى يوفي الثمن كاملاً، لأن ملكية المبيع في الحالة الثانية تنتقل عند تمام العقد خلافاً للحالة الأولى، ولأن البيع في الحالة الأولى أجيزة بالنص استثناءً وما أجيزة بالنص على خلاف القياس فغيره عليه لا يقال (٢)، وهذا لو أن محكمة التمييز قد استقرت على المبدأ الأول الذي كانت قد سارت عليه والحكم ببطلان هذا الشرط في غير الحالات المرخص بها قاتلنا، فإذا كان القضاء الفرنسي قد اجاز شرط المنع من التصرف حتى في غير الحالات التي رخص بها المشرع الفرنسي (٣)، فإن ذلك بسبب كثرة وقوع هذا الشرط من الناحية العملية، فلاحظ القضاء إلى أن يلين أمام الامر الواقع، أما في العراق فإن هناك ندرة في وقوع هذا

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٥٦٦، مدينة أولى، ١٩٧٦، تاريخ القرار، ١٩٧٩-٩-٨، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث لسنة ١٩٧٦، ص ١١.

(٢) انظر : الاستاذ شاكر ناصر حيدر، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص ٣٤٤ .

(٣) انظر ما سبق ذكره في ص ٦ من هذا البحث .

الشرط من الناحية العملية مما يقتضي الحكم ببطلانه في غير الحالات المرضية  
بها قانوناً .

**المطلب الثالث، موقف الفقه الاملاحي من شرط المنع من التصرف**  
اجمع علماء الفقه الاسلامي على ان الحماية الشرعية لا تقرر لكل الشرط الذي  
يشترطها الناس في عقودهم ولما تقرر لما يلائم الشرع الاسلامي، فالشرط او العقد  
الذي يجب الوفاء به هو ما وافق دين الله، فان كان فيه ما يخالف ذلك فهو رد، كما قال  
رسول الله (ص) (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(١)</sup>.

اما عن موقف علماء الفقه الاسلامي من شرط المنع من التصرف، فيمكن بيانه على  
النحو الآتي :

#### موقف المذهب الحنفي :

لم يجز فقهاء الحنفية شرط المنع من التصرف، وحكم هذا الشرط عدمه هو الصاد  
(ووجهه) انه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به العرف بين الناس، فيكون  
مقدماً كما في سائر الشروط الفاسدة<sup>(٢)</sup>. وقالوا بفساد شرط المنع من التصرف والعقد  
ما اذا كان فيه منفعة لاحد العاقدين او كان فيه منفعة للغير<sup>(٣)</sup>. اما اذا لم يكن فيه منفعة  
ل احد، فان العقد صحيح والشرط باطل. حيث جاء في المبسوط (... وان لم يكن فيه

<sup>(١)</sup> نظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السادس، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧،  
ص ٣٣.

<sup>(٢)</sup> نظر : الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، المطبعة  
العلمية، مصر ١٩٧١، ص ١٧٠، ابن الهمام، فتح القيدير، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، المطبعة  
الكري الاميرية، مصر، ص ٢١٥.

<sup>(٣)</sup> نظر : المرحومي، المبسوط، الجزء الثالث عشر، مطبعة السعادة، مصر ص ١٥.

منفعة لاحد فالشرط باطل والبيع صحيح، نحو ما إذا اشتري دابة أو توأم بشرط لا يبيع ..... فإنه لا منفعة فيه لاحد وكان لغوا والبيع صحيح، إلا في رواية عن أبي يوسف، قال يبطل به البيع، نص عليه في آخر المزارعة، لأن في هذا الشرط ضررا على المشتري، من حيث أنه يتذرع عليه التصرف في ملکه، والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لاحده المتعددين<sup>(١)</sup>.

### موقف المذهب المالكي

لم يختلف موقف علماء المالكية عن موقف علماء الحنفية من شرط المنع من التصرف، فقلووا بعدم جوازه، وذلك لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، ولا يتم معه المقصود من العقد، فالمقصود من العقد أن يكون للمشتري حق التصرف في البيع، فإذا كان الشرط يؤثّر على هذا المقصود، فإن مقصود العقد من عقده لن يتحقق<sup>(٢)</sup>. يد  
أن بعضهم قال بجواز شرط المنع من التصرف إذا كان المنع من التصرف خاصاً لا  
عاماً. حيث جاء في الخطاب (... فاما الشرط الذي ينافي مقتضى العقد فهو الذي لا يتم  
معه المقصود من البيع، مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، وهذا إذا عم، أو  
استثنى قليلاً كقوله على أن لا تبعه جملة أو لا تبعه إلا من فلان، وأما إذا خصص ذلك  
قليلاً، فيجوز)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : السرخسي، المصدر ذاته، ص ١٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر : الخطاب، مواهب الخطيب لشرح مختصر خليل، الجزء الرابع، مكتبة النجاح، لبيا، ص ٣٧٣، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الكلك، الازهرية بمصر، ص ١٣٤-١٣٣، الخرشفي، الغرضي على مختصر سيدى خليل، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، ص ٨٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر : الخطاب، المصدر السابق، ص ٣٧٣ .

### موقف المذهب الشافعى

لم يجز علماء الشافعية شرط المنع من التصرف، وعدهم أنه مذلة لمقتضى العقد  
فالروايات بطلاته هو العقد معاً. فقد ذكر الشيرازى فى المذهب (... او باع دارا بشرط ان  
يسكنها مدة، او تؤبا بشرط ان يحيطه به ... بطل البيع، لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم، انه نهى عن بيع وشرط، وروي ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من  
امرالله زينب التقية واشترطت عليه، انك اذا بعتها فهي لى بالثمن، فاستفت عبد الله بن  
 عمر فقال لا تذر بها وفيها مثوية، ولا انه شرط لم يبين على التلبيب ولا هو من  
مقتضى العقد ولا من مصلحته، فاقصد العقد...<sup>(١)</sup>).

### موقف المذهب الحنفى

بعد المذهب الحنفى من اكثرب المذاهب الإسلامية اجازة وتصححا للشروط، فـ  
نخلى الحنابلة مبدأ وحة الصنفقة، ولم يتقيدوا بهذا المبدأ كما تقييد به علماء الحنفية  
والشافعية، ومن ثم استطاع علماء الحنابلة ان يقطعوا شوطاً بعيداً في طريق التطور<sup>(٢)</sup>.  
ومع ذلك فانهم قالوا بعدم جواز شرط المنع من التصرف لمنافاته مقتضى العقد وحكمه  
عنه الفساد<sup>(٣)</sup>. الا انه روى ان الامام احمد بن حنبل قد رخص به، حيث جاء في  
الفتوى (... قال الكرمانى سالت احمد عن رجل اشتري جارية وشرط لاهلاها ان لا  
بيع، فكانه رخص فيه، ... و اكثر المتأخرین من اصحابه على القول المعطل لهذا

<sup>(١)</sup> انظر : الشيرازى، المذهب، الجزء الاول، مطبعة الحلبي بمصر، ص ٢٦٨ .

<sup>(٢)</sup> انظر : د. السنهورى، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الثالث، منشورات محمد الدايم،  
لندن، ص ١٦١ .

<sup>(٣)</sup> انظر : ابن قدامة، المغنى، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، ١٩٨٤، ص ٤٧٦ ، ابن القاسم  
الجوزية، اعلام المؤقنين، الجزء الثالث، دار الجليل، بيروت، ص ٣٧٤-٣٧٧ .

الشرط، وربما تأولوا قوله جائز، أي العقد جائز، وبقية أوصوته تصرح بذلك مزدوجاً  
الشرط أيضاً، ....، كذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه ولا يهبه ونحو ذلك ... )١(.

### موقف المذهب الجعفري

أختلف علماء الجعفرية في صحة شرط المنع من التصرف، فقال بعضهم بصحه  
لأنه لا يعد من الشروط التي تناهى حقيقة العقد وصلبه، وإن كان منافياً لاطلاق العقد،  
الآن هذا الشرط يكون باطلًا إذا جاء مناف لجوهر العقد، وما تقدم نجده في تحرير  
المجلة حيث ورد (... فلو باعه الدار وشرط عليه أن لا يبيعها أولاً برهنها، وأمثال ذلك  
ما يسلب سلطنة المالك عن بعض التصرفات، فإنها شروط صحيحة اتفاقاً مع أنها  
تناهى مقتضى العقد، والتحقيق، إن المراد بالمنافي الذي يبطل ويبطل العقد هو ما ينافي  
جوهر العقد وحقيقة، مثل أن يبيعه بشرط أن لا يملك أو يشرط أن لا يتصرف أبداً  
أو أجره الدار بشرط أن لا يتصرف في منافعها، فإن مثل هذه الشروط تعود إلى باطل  
صميم العقد، أما لو باعه وشرط عليه أن لا يؤجر وأمثالها، فهي لا تناهى صلب العقد  
وحقيقة وإنما تناهى اطلاقه، يعني أن العقد إذا أطلق كان له السلطنة التامة المطلقة على  
المبيع، لما لو سلبه مطلق السلطة بطل )٢(.

إلا أن بعض علماء الجعفرية اتفق مع الجمهور في بطلان شرط المنع من التصرف،  
لكن هذا البطلان لا اثر له على العقد، قال الطوسي في الخلاف (... ودليلنا على  
صحة البيع قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) وهذا بيع، وعلى بطلان الشرط أنه مخالف  
للكتاب والسنة، وكل شرط يخالفهما فهو باطل )٣(.

(١) انظر : ابن تيمية، القنواوى الكبير، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، ص ٤٧٦-٤٧٧ .

(٢) انظر السيد محمد الحسين ال كائيف الغطاء، تحرير المجلة، الجزء الأول، المطبعة الحيدرية،  
النصف الاشرف، ص ٧٧-٧٨ .

(٣) انظر : الطوسي، الخلاف، الجزء الثاني، مطبعة شركة دار المعارف الإسلامية، ص ٦٩ .

وينتظر مما تقدم أن جمهور الفقه الإسلامي لا يقر شرط المنع من التصرف، وإن  
هذا حجة لنا في القول بأن شرط المنع من التصرف في القانون المدني العراقي لا  
يحول إلا في الحالات المرخص بها قالوا .

#### البحث الرابع: أحكام شرط المنع من التصرف

إن لم يكن الباعث من شرط المنع من التصرف مشروعًا أو كانت مدة الشرط مديدة  
ومؤقتة تؤثّر غير معقول كان الشرط باطلًا، ومنى بطل الشرط فسيبطل التصرف  
إنه إن كان شرط المنع من التصرف هو الباعث الدافع إلى التعاقد، لما إذا كان  
التصرف بغير مشروع أو لم يكن هذا الشرط هو الباعث الدافع إلى التعاقد فإن التبرع يكون  
صحياً والشرط يكون لاغياً<sup>(١)</sup>.

إذا كان هذا الشرط صحيحاً، فإن الشيء محل المنع من التصرف يصبح غير قابل  
لتصرف فيه، بحيث ليس للمنتصرفيه أن يتصرف فيه للغير بأي من التصرفات،  
فليس له مثلاً أن يبيعه أو يهبه أو يقدمه حصة في شركة أو يرهنه أو يقرر عليه حق  
ستقة أو حق ارتقاء، ومع ذلك يرى البعض أن شرط المنع من التصرف يقتصر إثارة  
على تلك التصرفات التي يكون من شأنها إخراج الشيء من ذمة المنتصرفيه (كالبيع)  
وذلك التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى احتمال إخراج الشيء من ذمته (كالرهن) لما  
تصرفات الأخرى التي لا تكون من شأنها ذلك، فإن المنتصرفيه يستطيع أن يقوم  
بها، فإنه مثلاً أن يرتب على الشيء محل المنع من التصرف حق انتفاع أو حق ارتقاء،  
ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يكون فيها المنع من التصرف قد امتد نطاقه  
لشمل حتى هذه التصرفات بصرامة العقد أو الوصية<sup>(٢)</sup>. كما أن هذا الشرط لا يحول

<sup>(١)</sup> نظر: د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، مؤسسة القاهرة الجامعية بالاسكندرية ١٩٩٦، ص ٢٠٦.

<sup>(٢)</sup> نظر: د. عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص ٩٢ .

دون شكل ملكية ثالث، محل المدعى من التصرف، إلى الغير بسببه آخر غير التصرّف،  
كما تصرّفت لو تقدّم، فالملكية بذلك في هذه الحالات باسم على واقعة مادية<sup>(1)</sup>،  
ولا بدّ لذلك في النّفع بذلك إذا رُبِّت المتعاقدين جزاءً معيناً على مخالفة شرط المدعى من  
التصريف، فإذا وجب لاحظ لم تقاوموا العمل به، كما لو حصل لاتفاق بينهما على شرط  
جزءي يوقع على المتصرّف فيه عند مخالفته الشرط<sup>(2)</sup>. أما إذا لم يتفق المتعاقدان على  
شيء من ذلك، فإنّ القضاء الفرنسي يرى أنّ الجزاء يتحدّد في هذه الحالة ملبياً لازمة  
المتصريف، فإذا ما تصرّفت الموقوفة له أو الموصى له خلافاً لشرط المدعى من  
التصريف، فإنّ المتصرّف الحق في القبض وعوده المال محل المدعى من التصرّف إليه لو  
مورّثه خالياً من الحقوق التي تقرّرت عليه، كما أنّ له الحق في رفع دعوى ضدّ الغير  
من أجل بطلان التصرّف الذي قام به المتصرّف فيه خلافاً لشرطه، ومن ثم استعادة  
الحق منه<sup>(3)</sup>. إلا أنّ القضاء الفرنسي يكتفي بنظرية البطلان النّصي في هذا الموضوع،  
فليس بلي ما يربّط على مخالفة شرط المدعى من التصرّف هو دعوى ببطلان التصرّف،  
ولنّ هذه الدعوى لا ترفع إلا من تكرر الشرط لمصلحته<sup>(4)</sup>.

اما القانون المدني المصري فقد نص في المادة (٨٢٤) على أنه (إذا كان شرط المدعى  
من التصرّف توأّد في العقد أو الوصيّة صحيحاً، فكلّ تصرّف مخالف له يقع باطلًا).

<sup>(١)</sup> انظر : د. عبد المنعم فرج العبد، حق الملكية، المصدر السابق، ص ١٨٤، د. توفيق حسن  
فرج، المصدر السابق، ص ٤٠.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. محمد كمال مرسى، الحقوق العينية الأساسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المطبعة  
العلمية، القاهرة ١٩٥١، ص ٥٢، د. عبد العزيز عاصم، المصدر السابق، ص ٩٦.

<sup>(٣)</sup> انظر :

Planiol et Ripert : op. cit. no.226, pp.234-235; Marty et Raynaud : op. cit.  
no.56,p.70.

<sup>(٤)</sup> عن موقف القضاء الفرنسي في هذا الموضوع، انظر : المصادرين آعلاه، الاشارة ذاتها .

ويرى الاستاذ السنورى ان القانون المدنى المصرى يكون بهذا النص قد نهى  
نفريه البطلان المطلق وليس البطلان النسبي، ويستند فى رأيه الى ما جاء فى المذكرة  
الإيضاحية للقانون المدنى المصرى التى تقول (... ولا توافق الشرطان اللذان تقدم  
ذكرهما - يقصد الباعث المشروع والمدة المعقولة - فالشرط المانع من التصرف  
صحح، فإن خوفك كان التصرف المخالف باطلًا بطلاناً مطلقاً). وعند الاستاذ  
السنورى أن القانون المدنى المصرى يكون بهذا قد تفوق على ما جرى العمل به فى  
القضاء الفرنسي من تاحيقين :

النهاية الاولى: ان هذا البطلان يتفق مع جعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها،  
الجزاء التصرف فى عين غير قابلة للتصرف فيها، هو البطلان المطلق وليس  
بطلان النسبي .

النهاية الثانية: عالج المشرع المصرى بالحكم الذى اورده - البطلان المطلق - عينا  
وقد في القضاء الفرنسي عندما اتجه إلى البطلان النسبي، فالبطلان المطلق يسمح  
بتصرف وكل ذي شأن في ان يتطلب بطلان التصرف المخالف لشرط المنع من  
التصرف حتى في الحالات التي يكون فيها هذا الشرط قد تقرر لمصلحة  
لتصرف لوحده<sup>(١)</sup>.

الآن بعض الفقه المصرى انكر - بحق - فكرة البطلان المطلق، وعنه ان الاخذ  
بها النوع من الجزاء يتعارض مع الغاية المتوخاة من تقرير شرط المنع من التصرف  
وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الاشخاص، مما يقتضي ضرورة قصر  
المطالبة بهذه الحماية او التنازل عنها على صاحب المصلحة لوحده، وان ما ورد في  
المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى ليس له وجاهة حجية ملزمة، ويخلص  
إلى الرأى إلى أن البطلان المقرر في المادة (٨٢٤) من القانون المدنى المصرى هو

<sup>(١)</sup> انظر : د. السنورى، الوسيط، المصدر السابق، ص ٥٢٥-٥٢٦، ومن الذين قالوا أيضاً بنكارة  
بطلان المطلق، د. توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص ٢٠٨ .

مروج على اسم المذكور أعلاه في حقه بالحكم المطلق، وهو ذلك من  
البيانات المهمة، (٢٤) فليس بالطبع دليلاً على انتهاه مدة الحكم من الظهور إلى  
القضاء، فالظهور في الواقع يعني إمكان بطلان التصرف المفترض  
لأنه ينبع من خارج حدود حكم المحكمة.

وقد يذهب المدعى المتصدر في هذا المقام إلى دعوى تضليله، وذلك مسكنة التصرّف  
باعتبار التصرّف في العقد (١٩٦) من المذكورون المذكور، هو ليس الحكم، بل  
ما هو بعده ولكن مع ذلك فهو الذي من شأنه تجزئ المدعى وهو عملية مسكنة حكم  
مفترضية ذاته (الكتاب المطرد، ٢٠٠٠) ومن ثم ينبع من مبرر عدم صحة التصرّف المذكورة بهذه الصيغة في  
الظروف المذكورة على مسكنة المتصدر وعدها ويعنى على المسكنة المذكورة بالفصل من  
ذلك المتصدر، (٢٥) مثل بعد ذلك المتصدر بما ذكره بمحنة المتنكرة الإيجابية من تبرير  
لخروج هذا التصرّف من ذلك المكان متعلق بأداء فائدة العمل التصرّف (المذكورة خروج على  
المسكنة المتصدر أو المخرج للصراف الذي يصرّف على يد صاحبة العزاء وهو التصرّف  
غير موافق التي ينبع منه مدعوه لهذا بالحقيقة التي تتحققها المشرع منه وهي صحة  
المسكنة المتصدرة المتصدرة لا المسكنة المتصدرة).

في مدعى المتصدر في هذه من التصرّف في محل معين من الموارد يمكنه شرطه في  
من التصرّف، يستند مدعى المتصدر من حقه للتنقية على هذا التسلسل، وذلك من أحد جمل  
جريدة المسكنة المتصدرة من الشرط المذكور، فهو لغير المتصدر التصرّف فيه تسلسل  
الإجراءات التمهيدية على الشكل مدخل المدعى من التصرّف، فعلى هذا التسلسل يستلزم في  
عمل المتصدر على مستوى المذكورون حقوقهم من المتصدر ومن ثم يصبح شرطه المدعى من

(٢٤) نظر: د. سعيد حلمي، المقدمة المدنية، جزء ٢، ج ٣، ج ٢، ج ١، ضد المدعى في المقدمة المدنية،  
في المذكورون المتصدر، المقدمة المدنية، جزء ٢، ج ٣، ج ٢، ج ١، مدخل المتصدر، المقدمة المدنية،  
جزء ٢، ج ٣، ج ٢.

(٢٥) رقم المدعى (٢٥٠) سنة (١٩٧٣) بتاريخ القرار ٢٣٣٢-٢٠٠٣-١٩٩٥، مدعى المتصدر المذكورة  
المتصدر المذكورة العدد الثاني، ١٩٧٣، القاعدة رقم ٢٣٣٢، جزء ٢، ج ٣، ج ٢.

الصرف على حد تعبير الفقه الفرنسي من قبيل العبث. إذ يستطيع المتصرف إليه في هذه الحالة أن يتحايل على هذا الشرط، وذلك من خلال الامتناع عن وفاء الديون المستحقة عليه، فيخرج الشئ من ذمته ويتحايل من شرط المنع من التصرف من الناحية العملية. ومع ذلك، فإن ثمة حالات معينة وهي حالات نادرة لا يستتبع المنع من التصرف فيها منع اتخاذ الاجراءات والوسائل التنفيذية على الشئ الممنوع التصرف فيه، وذلك حيث يقصد بالشرط المذكور تأكيد ضمان دائن معين في استفادة حقه تجاه المتصرف إليه، وتجلبه اتخاذ اجراءات التتبع في مواجهة الغير.

وثمة من يرى بأن الشئ الممنوع التصرف فيه يخرج من الضمان العام للدائنين وقت نشوء الدين، وإن الدائنين لم يعولوا عليه، ومن ثم لا يعد هذا الشئ بالنسبة إليهم داخلاً في الثمة المالية للمدينين.

والحق أن هذا الرأي تعوزه التقدمة، فالصحيح هو دخول الشئ في الضمان العام للدائنين وذلك بعد تحرره من شرط المنع من التصرف، ذلك لأن الدائنين يستفيدون مما يدخل في ذمة المدين بعد نشوء الدين، فمن باب أولى انهم يستفيدون من الشئ الموجود فعلاً في ذمة المدين وقت نشوء الدين والذي لا يمكن التصرف فيه، حتى تحرر هذا الشئ من شرط المنع من التصرف.

لا نروم في خاتمة هذا البحث ان نستعرض التفصيلات التي اعطوت عليه، وإنما نخلص الى ان شرط المنع من التصرف حظى باهمية بالغة في الفكر القانوني، وذلك بانتظار الى خطورة الموضوع الذي يتناوله، فهو يحرم المالك من سلطة التصرف في ملكه، وهذه السلطة هي قوام الملكية، وهي التي تجعل من الملكية الحق الذي تتفرع منه الحقوق العينية الاصلية الاخرى وتكلف له القيمة الاقتصادية. ومن هنا فقد استعرض على الفكر القانوني قبول هذا الشرط في بادئ الامر الا انه ما ثبت ان عاد فافره في الحالات التي لا يتضمن فيها اهداها كاملا لمضمون الملكية ولحرية تداول الاموال.

ان هذا الشرط كان وما زال محل للخلاف في الفقه والقضاء، ومرد ذلك هو انه كان قد نشأ من الناحية العملية في احضان القضاء، فأخذ الفقه يتلمس اساسا له في احد الانظمة القانونية، فكان هذا سببا للخلاف في نطاقه وطبيعته والاحكام القانونية التي ترتب عليه.

واخيرا امل ان اكون قد وفقت ولو بقدر يسير في بحث هذا الموضوع، فان اصبت فتوحاتي من الله جل شأنه، وان اخطأت فمن عند نفسي، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## مساجد العجمة

**مصادر الشرعية:**

- الشرازي، المذهب، الجزء الاول، مطبعة الحسين بمصر (بلا تاريخ طبع).
- ابن نعمة، الفتوحى الكبيرى، الجزء الثالث، دار المعرفة عروبة (بلا تاريخ طبع).
- ابن قادمة، المغنى، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٦٢.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مكتبة الكلوب الازهرية بمصر (١٣٢٩ هجري).
- الطوسي، الخلاف، الجزء الثاني، مطبعة دار المعرفة الاسلامية (بلا تاريخ طبع).
- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الرابع، مكتبة الدار البيضاء (بلا تاريخ طبع).
- الفرطلي، الجامع لاحكام القرآن، الجزء السادس، دار الكتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، المطبعة العالمية، مصر ١٩٧١.
- ابن الهمام، فتح القدير، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، المطبعة الكبيرى الاميرية بمصر، (١٣١٦ هجري).
- الخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت (بلا تاريخ طبع).
- السيد محمد الحسين ال كاشف الغطاء، تحرير المجلة، الجزء الاول، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف (١٣٥٩ هجري).

-٢. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني  
منشورات محمد الداية، بيروت (بلا تاريخ طبع).

المصادر القانونية:

أولاً: المصادر العربية.

١- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، مؤسسة الكتبة الجامعية  
بالاسكندرية، ١٩٨٦.

٢- جمال الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة  
١٩٦٥.

٣- حسن كبر، الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٥.

٤- حسن النون، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر،  
بغداد ١٩٥٤.

٥- سعيد مبارك، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة دار الحرية للطباعة،  
بغداد، ١٩٧٣.

٦- الاستاذ شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الاول  
والثالث، مطبعة العاني بغداد ١٩٦٩.

٧- د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، دار الكتاب العربي، القاهرة  
١٩٥٦.

٨- د. علي حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، الجزء الأول،  
مطبعة جامعة الكويت ١٩٧٧.

٩- د. ليلي عبد الله سعيد، دور الارادة في تقييد حق الملكية، بحث منشور في مجلة  
الحقوق الكويتية، العدد الرابع لسنة ١٩٨٢.

- ١- الإبنة محمد طه البشير والدكتور علي حسون طه، الحقوق العينية، مطبوع دار الكتب، جامعة الموصل ١٩٨٢.
- ٢- مصطفى الجمال، نظام الملكية، الدار الجامعية ١٩٨٧.
- ٣- محمد كامل مرسى، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٥١.
- ٤- محمود جمال الدين زكي، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً : المصادر الفرنسية :

- 1- Larroumet , droit civil, les biens, droits reels principaux, T, II,1985.
- 2- Planoil et Ripert, traite pratique de droit civil francais, T,III,1952.
- 3- Ripert et Boulanger, traite de droit civil, T,II,1957.
- 4- Marty et Raynaud, droit, civil, les biens, T,II.